



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٨٥٩/٥٥

١٤ تمريش ٢٠١٧

إعلام

يتعلق بمعدل الضريبة الذي يتوجب على شركات الأموال تطبيقه على أرباحها

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، عدل نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) بحيث أصبح معدل الضريبة على أرباح شركات الأموال ١٧% بدلاً من ١٥%.

لذلك،

تعلم وزارة المالية شركات الأموال ضرورة الإلتزام بما يلي:

- احتساب ضريبة الأرباح المحققة لغاية ٢٦/١٠/٢٠١٧ ضمناً على معدل ١٥%.
- احتساب ضريبة الأرباح المحققة اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠١٧ على معدل ١٧%.

رئيس الوزارة

علي حسن خليل

